

الراشد والمطوع والعنجري والعوزي ودشتي قدموا اقتراحاً بقانون بشأن الغرفة وأعطوه صفة الاستعجال

# يحظر على غرفة التجارة والصناعة مزاوله أي أعمال سياسية أو تقديم الدعم أو قبول المساعدة من القوى السياسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة

## تقوم الغرفة بجمع المعلومات والإحصاءات والأنظمة المتعلقة بالأنشطة التجارية وتحليلها ونشرها



د. أسيل العوزي



د. أسيل العوزي



عبد الرحمن العنجري



عبد الرحمن العنجري

## للمرأة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ولها حق البيع والشراء والاقتراض والرهن

العدد توجه الدعوة لاجتماع ثان خلال ثمانية أيام عمل على الأكثر ويكون هذا الاجتماع صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل.

**مادة 38:** تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، أما إذا اجتمع المجلس بنصاب يقل عن نصاب عدد أعضائه فتصدر قراراته بموافقة سبعة من أعضائه الحاضرين على الأقل.

**مادة 39:** لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يشترك في اجتماعات المجلس او المكتب التنفيذي او أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي له او لمؤكده او لمن كان هو ولياً او وصياً عليه، او لاقراره من الدرجة الأولى فيها مصالح خاصة.

**مادة 40:** إذا تغيب عضو المجلس خلال اثني عشر شهراً ثلاثة اجتماعات للمجلس دون عذر مقبول يتم اشعاره كتابة بذلك من قبل رئيس المجلس فإذا غاب عن اجتماعين آخرين للمجلس دون عذر مقبول وخلال ستة اشهر من تاريخ الاشعار المشار اليه يعتبر مستقلاً حكماً ويثبت ذلك في محضر الاجتماع.

**مادة 41:** يختص المكتب التنفيذي بالإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى شؤون الغرفة المالية والإدارية وبعد التقرير السنوي لأعمال الغرفة تمهيداً لاعتماد من مجلس الإدارة وعرضه على الهيئة العامة ويختص بدراسة الموضوعات التي يحيلها اليه المجلس، وله اتخاذ القرارات في الأمور التي يفوضه فيها المجلس.

**مادة 42:** يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً متفرغاً للغرفة من غير أعضاء المجلس بناء على ترشيح المكتب التنفيذي بتولي رئاسة الجهاز الإداري ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الغرفة المالية والإدارية، وله حق حضور اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها على أن تحدد اللائحة الداخلية اختصاصات المدير العام.

**مادة 43:** يكون للغرفة جهاز اداري يقوم بتنفيذ القرارات وفقاً لاحكام القانون واللائحة الداخلية.

وتتضمن قواعد تعيين العاملين في الغرفة وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم وتقييم ادائهم وفصلهم من الخدمة وغيرها من الاحكام الخاصة بخدماتهم وقرارات الهياكل التنظيمية لجهاز الغرفة الإداري لاحكام النظام الإداري الذي يصدره مجلس الإدارة.

### الباب الخامس: لجان الغرفة

**مادة 44:** يشكل مجلس الإدارة في بداية كل دورة لجاناً دائمة في المجالات التي يراها ضرورية، تضم أعضاء من داخل المجلس الإدارية وخارجه، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان والحد الأدنى والأعلى لعدد أعضائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها وتكون مدة ولاية كل لجنة مساوية لمدة ولاية مجلس الإدارة الذي قام بتشكيلها.

**مادة 45:** تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي حدتها اللائحة الداخلية فضلاً عما يكلفها به مجلس الإدارة او ما يحال اليها من المكتب التنفيذي ولها ان تبادل بتقديم مقترحات الى مجلس الإدارة كما ترفع اليه توصياتها وذلك في المحالة اليها، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات واعمال كل لجنة.

**مادة 46:** يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ان يحضر اجتماعات جميع اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين في مجال عمل تلك اللجنة سواء من أعضاء الغرفة او من غيرهم.

**مادة 47:** للمجلس ان يشكل من أعضائه وغيرهم لجاناً مؤقتة يعهد اليها بانجاز عمل محدد، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومدة عملها.

**مادة 53:** تعين الهيئة العامة مراقباً للحسابات وعلى أمين المال او من يفوضه ان يمكن المراقب من فحص دفاتر وحسابات الغرفة وكل المستندات المتعلقة بمالياتها.

**مادة 54:** يصدر مجلس الإدارة اللائحة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

**مادة 55:** يلغى العمل بقانون غرفة تجارة الكويت المشار اليه من تاريخ العمل بهذا القانون.

**مادة 56:** على الوزراء - كما فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**مادة 23:** لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخابت إلا اذا توافرت فيه الشروط التالية:

1- ان يكون كويتي الجنسية او احد مواطني مجلس التعاون الخليجي عند توافر مبدأ المعاملة بالمثل.

2- ان يكون قد مضى على عضويته للغرفة سنة كاملة على الأقل يوم تاريخ الانتخاب.

3- ان يكون قد سدد كل الاشتراكات السنوية بما في ذلك مقابل الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخابت.

4- ان يكون مسجلاً في السجل التجاري او السجل الصناعي.

**مادة 24:** تنظم اللائحة الداخلية كيفية انتخاب مجلس الإدارة.

**مادة 25:** تقدم الطعون في انتخابات مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتائجها الى لجنة تسمى لجنة الطعون برئاسة احد مستشاري محكمة الاستئناف ينتديه المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين يعينهما مجلس الإدارة بشرط الا يكونا من أعضائه او من المرشحين، ويكون قرار اللجنة نهائياً.

**الفصل الثاني: مجلس الإدارة**

**مادة 26:** يتألف مجلس الإدارة من اربعة وعشرين عضواً تنتخبهم الهيئة العامة وتكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات وتجري انتخابات كل سنتين لانتخاب نصف اعضاء المجلس ويجوز لمن انتخب مدة عضويته اعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لمدد اخرى.

**مادة 27:** اذا نقص عدد اعضاء مجلس الإدارة في اي وقت عن ثلاثة عشر عضواً اعتبر المجلس منحلًا ويتم اجراء انتخابات لكامل اعضاء المجلس وفي هذه الحالة تنتهي مدة عضوية اثني عشر عضواً بعد سنتين بالقرعة.

**مادة 28:** ينتخب مجلس الإدارة في اول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيساً ونائبين للرئيس واميناً للمال وثلاثة من اعضاء المجلس يشكلون جميعاً المكتب التنفيذي.

**مادة 29:** يمثل الغرفة امام القضاء ولدى الغير رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه.

**مادة 30:** للرئيس ان يندب من يشاء من اعضاء مجلس الإدارة وموظفي الغرفة للقيام بالاعمال التي يقتضيها عمل الغرفة وتمثيلها في اللجان والمجلس والوفود.

**مادة 31:** في حالة غياب الرئيس عن رئاسة المجلس يحل محله نائبه وفي حالة غيابهما يحل محلهما النائب الثاني وفي حال غيابهم جميعاً يحل محلهم في كل الاختصاصات والصلاحيات امين المال.

**مادة 32:** اذا خلا منصب الرئيس لأي سبب انتقلت صلاحيته لنائبه، وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ خلو المنصب.

وإذا خلال منصب نائب الرئيس او امين المال يجري انتخاب من يشغل المنصب في اول اجتماع لمجلس الإدارة.

وحال خلو اي مقعد من مقاعد عضوية المكتب التنفيذي ينتخب مجلس الإدارة عضواً بديلاً في اول اجتماع له.

**مادة 33:** يشترط في عضو مجلس الإدارة، بالاضافة الى شروط الناخب المنصوص عليها في البنود 2، 3، 4 من المادة 23 ان يكون كويتي الجنسية قد مضى على عضويته في الغرفة يوم اجراء الانتخابت ثلاث سنوات ميلادية متتالية على الأقل ومسداً لجميع اشتراكاته السنوية بما فيها السنة التي تجري فيها الانتخابت.

**مادة 34:** يقدر عضو المجلس عضويته اذا تم انتخابه على اساس معلومات ثبت عدم صحتها وتخل بشروط الترشيح او اذا فقد احد شروط عضوية مجلس الإدارة او عضوية الغرفة، كما يفقد عضويته اذا ارتكب عملاً يسيء لمكانة الغرفة وسمعتها شريطة صدور قرار بذلك من مجلس ادارة الغرفة وباغلبية ثلثي اعضاء المجلس على ان يكون اقتراح القرار مدرجاً بجدول اعمال المجلس المرفق بالدعوة الى انعقاده.

**مادة 35:** يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للغرفة، وله كل الصلاحيات لتحقيق اهدافها، ويصدر ما يراه لازماً من أنظمة ولوائح، وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لضمان حسن سير العمل في الغرفة.

**مادة 36:** يعتمد مجلس الإدارة التقرير السنوي عن نشاطات الغرفة وميزانيتها وحساباتها الختامية لتقديمها للهيئة العامة.

**مادة 37:** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه اربع مرات على الأقل كل سنة، ولا يكون اجتماعه صحيحاً الا بحضور اكثر من نصف عدد الاعضاء، فإذا لم يكتمل

بطلب اعادة العضوية متى زالت الاسباب التي ادت الي فقدها.

**مادة 18:** يجوز تجميد العضوية في الغرفة لفترة محددة وتحدد اللائحة الداخلية حالات والية تجميد العضوية.

### الباب الرابع: الهيكل التنظيمي للغرفة

**مادة 19:** تتألف الغرفة من هيئة عامة ومجلس ادارة ومكتب تنفيذي ولجان دائمة.

**الفصل الأول: الهيئة العامة**

**مادة 20:** تتألف الهيئة العامة من جميع اعضاء الغرفة المسجلين لاشتراكاتهم السنوية بما فيها السنة المالية التي تجتمع فيها الهيئة.

**مادة 21:** تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنة ميلادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة تنشر في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الهيئة بشهر على الأقل يحدد فيها موعد ومكان الاجتماع وجدول اعماله، ويكون اجتماع الهيئة صحيحاً بحضور نسبة 51٪ من الاعضاء فإذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

ويرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تكون الرئاسة لنائبه، فإذا تغيب حل امين المال فإذا تغيبوا جميعاً حل من المال.

**مادة 22:** تختص الهيئة العامة بما يلي:

1- مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاطات الغرفة.

2- مناقشة الميزانية والحسابات الختامية للغرفة وقراراتها وتقرير مراقبي الحسابات.

3- مناقشة اي موضوعات اخرى تختص بالانشطة الاقتصادية المختلفة مقدمة من مجلس ادارة الغرفة او من مجموعة من الاعضاء لا يقل عن خمسين عضواً.

4- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.

5- تعيين مراقب الحسابات.

بالاقتليات المهنة وتنظيم المهن التجارية بما يحقق المصلحة العامة.

### الباب الثالث: عضوية الغرفة

**مادة 15:** لكل من يحصل على سجل تجاري او صناعي اتخاذ الاجراءات اللازمة لقبده في الغرفة ويجوز للشركات المهنية ومن يصدر لهم تراخيص مهنية او حرفية من جهات حكومية الانضمام لعضوية الغرفة.

2- على الشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الحرة والشركات المعفاة (الافشور) والبنوك والوحدات المصرفية الخارجية الانضمام الى عضوية الغرفة.

3- تضع الغرفة نظاماً يحدد فئات العضوية لعضائها والشروط الواجب توافرها في كل فئة.

**مادة 16:** يقدم طلب العضوية الى الغرفة مرفقاً به الاوراق الجبوتية التي تحدها اللائحة الداخلية.

2- وتبت الغرفة في الطلب المقدم ويتم تبليغ مقدم الطلب بقرارها في مدة اقصاها اسبوعان.

3- واذا رفض الطلب جاز لصاحبه التظلم الى المكتب التنفيذي وبيت فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه مستكملاً الشروط القانونية.

**مادة 17:** يفقد العضو عضويته في الغرفة في الحالات التالية:

1- اذا صدر ضده حكم نهائي بالافلاس، ويحق لمن رد اليه اعتباره اعادة قيده بعضوية الغرفة مجدداً بناء على طلبه.

2- اذا لم يقم بتسديد اشتراكاته.

3- اذا فقد الصفة التي اهلته للعضوية.

4- اذا امتنع عن الوفاء بالتزامات تجاه الغير اقر بها امام الغرفة ويكون فقدان العضوية في هذه الحالة بقرار من مجلس الادارة باغلبية اعضائه.

ويجوز لمن فقد عضوية الغرفة ان يتقدم

بمباشرتها وادارتها بشكل مباشر او غير مباشر.

ب- تقديم برامج تدريبية وخاصة للمعاملين في القطاع الخاص.

ج- تأسيس او المشاركة في تأسيس المعاهد والمدارس التي تساهم في توفير الاعمال المهنية التي تحتاجها مؤسسات الاعمال.

**مادة 11:** تعمل الغرفة على تقديم الخدمات التي تساعد على تسوية الخلافات التجارية والفصل في المنازعات الناجمة عنها، ولها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

أ- اقامة مركز للتحكيم التجاري والتوفيق تتولى تمويله وادارته بشكل مباشر او غير مباشر ويكون له نظامه المعلن بما يتفق مع التشريعات الكويتية والقواعد الدولية للتحكيم التجاري.

ب- تحديد وتوضيح الاعراف والمصطلحات التجارية المحلية.

ج- تسمية الخبراء والمحكمين للمحاكم ودوائر الدولة والجهات الاخرى اذا طلب منها تلك الجهات ذلك وفي حدود الاختصاصات.

د- اجراء الكشف والمعاينة على البضائع واثبات حالتها وتقديم تقرير عنها اذا طلب منها ذلك.

**مادة 12:** تتولى الغرفة ما يلي:

1- تسجيل الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية المختلفة في سجلات المهن التي تمسك بها الغرفة وتمنع كل منهم شهادة قيد في سجل المهنة التي يعمل فيها.

وتبين اللائحة الداخلية السجلات واجراءات التسجيل.

ولا تقبل الجهات الرسمية والهيئات العامة المعاملات المقدمة اليها من قبل اي حاصل على سجل تجاري او صناعي ما لم يكن مقيداً في سجلات المهن كما لا يجري تجديد تسجيله في السجل التجاري او الصناعي الا بعد التأكد من قيده في السجلات المشار اليها.

2- التصديق على فواتير البضائع بعد تدقيقها.

3- المصادقة على صحة توابع واختم الاوراق والمستندات الصادرة عن اعضائها بما في ذلك التوابع والاختم الالكتروني.

4- اصدار شهادات المنشأ للبضائع والمنتجات المصاد تصديرها والتصديق على شهادات المنشأ للبضائع والمنتجات المصاد تصديرها بعد استخدام الوسائل المناسبة في سبيل التحقق من البيانات المقدمة اليها بما في ذلك طلب المستندات الجبوتية الاصلية لمنشأ البضاعة او معابنتها.

5- التعريف بأعضائها واعمالهم.

6- منح المعلومات عن اسعار البضائع الرئيسية المتداولة في السوق المحلية وفي تواريخ محددة بناء على طلب الدوائر الرسمية واصحاب العلاقات من اعضائهم وغيرهم.

7- تقديم النصح والمشورة لاعضاءها في المسائل التجارية والاقتصادية والقانونية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة لحماية حقوقهم وتطوير اعمالهم في اطار التشريعات.

**مادة 13:** يجوز للغرفة ان تنشئ او تشارك في انشاء لجان او منتديات او جمعيات تعمل لخدمة الاقتصاد الكويتي او احد قطاعاته او انشطته وذلك في حدود التشريعات والانظمة واللوائح المعمول بها في البلاد.

**مادة 14:** تتولى الغرفة ما يلي:

1- ابداء الرأي على سبيل المشورة في اللوائح ومشروعات القوانين والأنظمة الاقتصادية والمالية والضريبية، وفي الاتفاقات التجارية والاقتصادية والخطط والسياسات المؤثرة في النشاط الاقتصادي للبلاد.

2- ابداء الرأي على سبيل المشورة في التشريعات والمسائل المتعلقة بالاسواق المالية والبورصات والموانئ والمرافق الانتاجية والخدمية العامة ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي بالبلاد.

3- المشاركة في اللجان الحكومية التي تشكل لدراسة الشؤون الاقتصادية للبلاد، وفي لجان الهيئات والمؤسسات التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية.

4- المشاركة في الوفود والبعثات الاقتصادية والتطوير الصناعي وتحسين الجودة وتنمية القدرات التسويقية وذلك في حدود القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في الكويت.

5- طلب المعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصاتها من الجهات المختصة، وذلك كله بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.

6- العمل على ارساء الموائيق الخاصة

في اقامة المعارض التجارية والصناعية داخل البلاد وخارجها كما يجوز لها ان تنشئ او تشارك في انشاء مراكز استشارية لنقل التقنية والتطوير الصناعي وتحسين الجودة وتنمية القدرات التسويقية وذلك في حدود القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في الكويت.

**مادة 9:** يجوز للغرفة ان تقيم او تشارك في اقامة المعارض التجارية والصناعية في الكويت وخارجها كما يجوز لها ان تنشئ او تشارك في انشاء مراكز استشارية لنقل التقنية والتطوير الصناعي وتحسين الجودة وتنمية القدرات التسويقية وذلك في حدود القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في الكويت.

**مادة 10:** تقدم الغرفة خدمات التدريب في الاختصاصات المختلفة، ولها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

قدم النواب علي الراشد وعبدان المطوع وعبد الرحمن العنجري ود. أسيل العوزي ود. رولا دشتي اقتراحاً بقانون بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت مع اعطائه صفة الاستعجال، وجاء في القانون:

### الباب الأول

#### الفصل الأول: تعريفات

**مادة 1:** يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قريين كل منها في هذا القانون:

الغرفة: غرفة تجارة وصناعة الكويت.

الهيئة العامة: الهيئة العامة للغرفة. مجلس الإدارة: مجلس ادارة الغرفة. الرئيس: رئيس مجلس ادارة الغرفة. المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للغرفة.

المدير العام: مدير عام الغرفة. اللائحة الداخلية: اللائحة الداخلية للغرفة.

**الفصل الثاني: الكيان القانوني للغرفة**

**مادة 2:** الغرفة مؤسسة أهلية اقتصادية لا تهدف الى تحقيق الربح لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري.

**مادة 3:** للغرفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، ولها حق البيع والشراء والاقتراض والرهن وقبول الهبات والتبرعات المالية والعينية وغير ذلك من الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها لتحقيق اهدافها، ولها حق التقاضي وتوكيل من تراه للتحضر عنها في الدعاوى والاجراءات القضائية والقانونية.

**مادة 4:** يكون مقر الغرفة الرئيسي مدينة الكويت، ولها انشاء فروع او مكاتب داخل دولة الكويت او خارجها.

**مادة 5:** يحظر على الغرفة ان تباشر أية اعمال سياسية او تدعم او تقبل اي مساعدة او دعم من القوى السياسية بصورة مباشرة او غير مباشرة.

**الباب الثاني: أهداف الغرفة واختصاصاتها**

**الفصل الأول: اهداف الغرفة**

**مادة 6:** تعمل الغرفة على تحقيق الاهداف التالية:

1- رعاية المصالح التجارية والصناعية وغيرها من فروع النشاط الاقتصادي وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية المختصة في سبيل تنميتها وتطويرها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

2- رعاية مصالح اعضاء الغرفة وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بممارسة انشطتهم الاقتصادية المختلفة والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وتقديمها الى الجهات الرسمية المختصة.

3- العمل على تحقيق العدالة وترسيخ القواعد الاعراف السلمية للعمل التجاري حفاظاً على شرف المهنة وتعزيز المكانة الاقتصادية للكويت ودورها الاقليمي والدولي في مجال الصناعة والتجارة.

**الفصل الثاني: الاختصاصات**

منها ذلك:

1- ابداء الرأي في الخطط التنموية والسياسات والبرامج ذات الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتقديم الدراسات والمقترحات في الشؤون الاقتصادية.

2- ابداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة باللائحة الاقتصادية.

3- تمثيل القطاع الخاص في مجالس المؤسسات واللجان والهيئات والمخالف بالمنتميل في الوفود الرسمية وفي المحافل والمنظمات الاقتصادية المحلية والاقليمية والدولية ولها الحق في الانضمام للغرف التجارية والصناعية واتحاداتها.

**مادة 8:** تقوم الغرفة بجمع المعلومات والإحصاءات والأنظمة المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية المختلفة وتحليلها ونشرها ونشرها، كما تعمل على توفير هذه المعلومات وتقديمها للجهات الحكومية والخاصة التي تطلبها، وللغرفة ان تصدر الأدلة والدراسات والمطبوعات والنشرات الدورية وغير الدورية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية.

**مادة 9:** يجوز للغرفة ان تقيم او تشارك في اقامة المعارض التجارية والصناعية داخل البلاد وخارجها كما يجوز لها ان تنشئ او تشارك في انشاء مراكز استشارية لنقل التقنية والتطوير الصناعي وتحسين الجودة وتنمية القدرات التسويقية وذلك في حدود القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في الكويت.

**مادة 10:** تقدم الغرفة خدمات التدريب في الاختصاصات المختلفة، ولها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي: